فاذا جاء من يدّعيها فان لم يقم بيّنة ولم يصفها بحيث يزول الوهم
لم يدفع الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع وان اقام بيّنة لزمه ويشترط
اقامتها عند القاضي وبعد الدعوى وان لم يقم بيّنة ووصفها فان لم يغلب
على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم
يجب والقول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم او لا يعلمه له على وفق الجواب
فان نكل وحلف المدّعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه او اقام رجلا
وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بيّنة انها له فان كانت باقية
حوّلت اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف
والا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف واذا ظهر المالك قبل تملّك
اللقطة اخذه بالزوائد المتصلة والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها
ولا يلزم اخذ بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت
فله اخذها مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار
قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باعها بالحاكم او بنفسه
لعدمه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين وللمشتري الى الثمن
ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما
نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته واقام كل
بيّنة فان تعرضت احديهما للسبق حكم بها والا فتعارضتا ولو كانا
يتماشيان فرأى احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو رآه وقال هاتها
فاخذها لنفسه فكذلك وان اخذها للآمر او له ولنفسه جاز
ويفرقانها ويتملكانها ولو رأى شيئا مطروحا فدفعه بيده او رجله

يعرف

ليعرف جنسه او قدره ولم يأخذه من موضعه لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد
غمس نعلها في دمها وضرب صفحتها هل يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة
من مهديها قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحبّ الموضوع على الباب
المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان يأخذه السلطان الجائر او يطلبه باكثر منها
ان عرّف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الا ان يأمن
ولو عرف ضمن **كتاب اللقيط** وله اركان **الاول** الالتقاط وهو فرض على الكفاية
ويلزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت
له الولاية وانتزع منه **الثاني** اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا
يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضائع
المنبوذ واما غير المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي
ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما
من ام او قريب يحق في حضانته احد هؤلاء لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب اخذه
للرد الى حاضنه **الثالث** الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام
والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علم
واقرّ فالملتقط هو ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح في الشرحين
والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي والتعليقة انه كالتقاط السيد والكافر يلتقط
المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه
واذا ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الآخر
وان التقطاه معا وهما من اهله قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور
فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي بينهما وان كان مميزا ويجب على الملتقط الحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1